وابدلها ايها واخصه صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب
لان النبي امام امته وقدوتهم كما قيل لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان
افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لرئاسته وانه لسان
قومه والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان
هو وحده في حكم كلهم وسادمسد جميعهم وقيل انه على اضمار قول
اي يا ايها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء اي اردتم طلاقهن
النوع واحد منه فاكثر وقيل انه خطاب له ولامته والمقدر يا ايها
النبي وامته فحذف للمعطوف لدلالة ما بعده عليه كقوله اذا احدقت
رجلها اي ويدها وكقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقيل انه خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما له كقوله فان شئت
حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطلم نقاحا ولا بزدا قال
الرازي وجه تعلق هذه السورة باخر التي قبلها هو انه تعالى
اشار في اخر التي قبلها الى كمال علمه بقوله تعالى عالم الغيب
والشهادة وفي اول هذه السورة اشار الى كمال علمه بمصالح
النساء والاحكام المخصوصة بطلاقهن فكانه بين ذلك الكلي بهذه
الجزئيات وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن
انس قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فاتت
اهلها فانزل الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقيل له
راجعها فانها صوامة قوامة وهي من ازواجه في الجنة ذكره
الماوردي والقشيري وتزل في خروجها الى اهلها قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الكلبي بسبب نزوله هذه الاية تحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة لما اسر اليها حديثا

فاظهرته

فاظهرته لعايشة فطلقها تطليقة فنزلت وقال السدي نزلت
في عبد الله بن عمر طلق امراته حائضا تطليقة واحدة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء وهو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرع فيه في العدة وقد قيل ان رجالا فعلوا مثل
ما فعل عبد الله بن عمر منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن
سعيد بن العاص وعتبة بن عمر وان فنزلت الاية فيهم وروى
الدارقطني عن ابن عباس انه قال الطلاق على اربعة وجوه
وجهان حلال وجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها
طاهرا عن غير جماع وان يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام
فان يطلقها حائضا او ان يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل
الرحم على ولد ام لا تنبيه الطلاق ينقسم الى سني وبدعي
ولا ولا فطلاق موطوءة ولو في دبر تقدما في قبل اسني ان ابتدأتما
الاخرا عقب الطلاق ولم يطأها في طهر طلق فيه او علق طلاقها
بعقد ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره
او علق باخره وذلك لاستقباله الشروع في العدة وعدم الندم
فيمن ذكرت والا فبدعي وان سالته طلاقا بلا عوض وطلاق غير
الموطوءة المذكورة بان لم توطأ او كانت صغيرة او ايسة او حاملا
منه وطلع زوجته في زمن حيض بعوض لا سني ولا بدعي والبدعي
حرام للنهي عنه وتسمى جماعة الطلاق الي واجب كطلاق المولي اي
واجب مخيرا ان لم يكن عذر ومعنى ان كان عذر ومن بدعي كالحرام
ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)